التّوقيف للنظر في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

كاشر كريمة [1]

[1] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: imen-20100@hotmail.fr

الملخص:

تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي ترتكب في إطار مشروع إجرامي جماعي قائم على مخطط تنظيم محكمين، وإدراكا لخطورة الوضع أجاز المشرع لضباط الشّرطة القضائية إذا دعت ضرورات التّحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لذلك، لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، مع إمكانية تمديد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية لتصبح 192 ساعة و هو ما يعادل 8 أيام.

نظرا لخطورة هذا الإجراء و مساسه بالحرّية الفردية للشخص أحاطه المشرع بعدة ضمانات و ألزم ضابط الشرطة إخبار الشّخص الموقوف بالحقوق المقررة له قانونا كحقه في إجراء فحص طبي و حقه في الاتصال بعائلته و بمحاميه و بزيارتهما له.

الكلمات المفتاحية:

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، التّوقيف للنظر، حقوق الشّخص الموقوف للنظر.

تاريخ إرسال المقال: 2020/04/12، **تاريخ قبول المقال:** 2020/05/02، **تاريخ نشر المقال:** 2020/07/31.

لتهميش المقال: كاشر كريمة، "التوقيف للنظر في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد01، 2020، ص ص.109-128.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: كاشر كريمة، imen-20100@hotmail.fr

The Police Custody, in Crime of Narcotic Drugs & Psychotropic Substances

Abstract:

The crime of narcotic drugs and psychotropic substances is considered one of the most serious crimes committed in collective criminal project based on strict planning and regulation. In regard of the seriousness of the situation, The legislator authorized the judicial police officers, if necessary to preliminary investigate any suspect In places of human dignity dedicated for 48 hours, with the possibility of extending the detention to a period not exceeding three times the original period which become 192 hours, equivalent to 8 days.

In view of the seriousness of this procedure and the non-respect of individual's freedom of the person, the legislator has been surrounded it by a number of guarantees, and he obliged that The police officer must inform the arrested person of the rights prescribed for him by law, such as his right to a medical examination and the right to contact his family and his lawyers.

Keywords:

Crimes of narcotic drugs and psychotropic substances, police custody, rights of the arrested person.

La garde à vue dans les infractions de stupéfiants et de substances psychotropes

Résumé:

Les infractions de stupéfiants et de substances psychotropes sont considérées parmi les plus graves infractions commises dans le cadre d'un projet criminel collectif, reposant sur un planning et une organisation judicieuse. Conscient de cette gravité, le législateur a autorisé les officiers de police judiciaire, selon les besoins et dans le cadre de l'enquête préliminaire, à enquêter sur toute personne suspecte et de la placer en garde à vue, dans des locaux appropries à la dignité humaine et destinés à cet effet, pendant 48 heures et de pouvoir prolonger cette détention jusqu'à trois fois la période initiale , qui deviendra 192 heures, ce qui équivaut à 8 jours .

Compte tenu de la gravité de cette procédure et l'atteinte à la liberté individuelle des personnes, le législateur a confiné cette procédure par plusieurs garanties et a astreint l'officier de police d'informer la personne placée en garde à vue de ses droits, notamment son droit à un examen médical et son droit de contacter sa famille et son avocat et de les recevoir en visite.

Mots clés:

Les infractions relatives aux stupéfiants et aux substances psychotropes, la garde à vue, droits de la personne placée en garde à vue.

مقدمة

يعد الاتجار و الاستعمال غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية من الآفات العالمية التي تؤثر سلبا على النّسيج الاجتماعي و الاقتصادي للدّول. و لقد سعت الجزائر على غرار دول العالم لمكافحة هذه الظّاهرة، كما عمدت إلى سن عدة قوانين في ذات الخصوص كان آخره القانون رقم 04-18 المؤرخ في25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، و الذي أتبع بصدور عدة مراسيم تنظيمية. فضلا عن انضمامها للعديد من الاتفاقيات الدّولية المبرمة في هذا الشأن.

إن الاهتمام بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مازال محور اهتمام خصوصا بعد أن تجاوزت هذه الظّاهرة الحدود الإقليمية وأصبحت توصف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود و سعي العصابات المتورطة فيها لتبييض العائدات الإجرامية المتأتية منها وتمويل المنظمات الارهابية.

لذا فإن الهدف من دراستنا هو الوقوف على إحدى المسائل المتعلقة بالقواعد الإجرائية المعتمدة في سبيل مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية خصوصا أن الجزائر تعد بلد عبور لكميات كبيرة من هذه السّموم بحكم موقعها الاستراتيجي ومركزا للاستهلاك، المتمثل في التّوقيف للنظر، حيث خول المشرع لضباط الشّرطة القضائية في إطار البحث والتّحري عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية مباشرة بعض إجراءات التّحقيق الماسة بالحرّية الفردية للشخص على سبيل الاستثناء في أحوال معينة.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة تكمن في مدى خصوصية إجراء التّوقيف للنظر في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية؟

بغية معرفة خصوصية هذا الإجراء في هذا النوع من الجرائم من خلال تناول إجراءات اتخاذه بتحديد مدته القانونية و حالات تمديده و كذا الحقوق المخولة للشخص الموقوف للنظر و باعتبار هذا الإجراء من أخطر الإجراءات لضمان عدم التّعسف في استعماله. ارتأيت تقسيمه على النحو التّالي: أولا: إجراءات التّوقيف للنظر في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، ثانيا: حقوق الشّخص الموقوف للنظر.

المبحث الأول: إجراءات التّوقيف للنظر في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

في إطار البحث و التّحري عن جرائم الاتجار و استعمال غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية منح المشرع الجزائري لضباط الشّرطة القضائية صلاحيات اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرّية من بين هذه الصّلاحيات توقيف للنظر كل شخص مشتبه فيه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لإحدى هذه الجرائم و ذلك لمدة زمنية محددة قانونا.

لذا خصصت المطلب الأول لصور جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في حين خصصت المطلب الثّاني للبحث في إجراءات التّوقيف للنظر.

المطلب الأول: صور جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

لا يمكن القول أن هناك جريمة ارتكبت إلا إذا كانت المادة المضبوطة تندرج ضمن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المحددة في الجداول المرفقة بالقوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات و كان التّعامل بالمخدرات و المؤثرات العقلية تم دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

و عليه رصدت الفرع الأول لدراسة تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية ثم الفرع الثّاني لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.

الفرع الأول: تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية

ذهب رأي فقهي إلى تعريف المخدرات بأنها " كل مادة تحدث في جسم الإنسان تأثيرا من نوع خاص، له أعراض معينة حددتها مؤلفات الطّب سواء تناولها الإنسان عن طريق الفم أو الأنف أو بالحقن أو بأي طريق آخر"[1]في حين عرفت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة المواد المخدرة بأنها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطّبية أو الصّناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد جسميا و نفسيا و كذا المجتمع[2]، كما عرفت المخدرات بأنها مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيميائية أو الصناعية تقوم بحصرها بصفة مستمرة هيئة الصحة العالمية و المشرع المحلي لإدراجها في جداول قابلة للإضافة أو الحذف أو التغيير نظرا لأثارها الضارة على الفرد و المجتمع المحلي و الدولي،

حيث تؤدي إلى خلل بالنشاط الجسمي و الحالة النفسية لمتعاطيها، و ينجم عن تعاطيها مشاكل صحية و اقتصادية و اجتماعية و سياسية و أمنية للفرد و المجتمع[3].

في حين عرف المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 12/25/ 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، في المادة 2/2 منه المخدر

---

[1] محمد ذكرى ادريس، جريمة جلب و تصدير المخدرات و علاقتها بجريمة غسل الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2006، ص25.

[2] عبد الله بن سعود بن محمد السراني، "العلاقة بين المخدرات و الجريمة المنظمة"، أعمال الملتقى العلمي حول المخدرات و الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض13-2015/10/15، ص109.

[3] -سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان و المكافحة إستراتيجية المواجهة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر 2009، ص15.

بأنه كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول لسنة 1972 [4].

أما المؤثرات العقلية فتعرف بأنها عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطّبيعية وتصنع في المختبرات والمعامل بالطّرق الكيميائية من مواد ومستحضرات مخلقة كيميائيا ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي[5].و جاء في المادة 2/2 من القانون المشار إليه أعلاه أن المؤثرات العقلية تشمل كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثّاني أو الثّالث أو الرّابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

أما عن أنماط المخدرات و المؤثرات العقلية فنجد مجموعة القنب التي تشمل على سبيل المثال نبات القنب و مستحضراته، مجموعة الأفيون التي تتضمن نبات خشخاش الأفيون، و مجموعة الكوكايين التي تشمل نبات الكوكا[6]، كما نجد المخدرات التخليقية و هي المؤثرات العقلية التي يتم تصنيعها في المعامل بالطّرق الكيميائية و لا تدخل المخدرات الطبيعية في تركيبها و تنقسم إلى ثلاث مجموعات منشطات، مهبطات، مهلوسات [7].أما السلائف فهي مواد تستخدم في الصّناعة غير المشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية حيث يتم إضافتها بنسب محددة باستخدام أساليب معملية و كيميائية للحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية[8].

من خلال ما سبق نستخلص أن المشرع لم يعرف المقصود بالمخدرات و المؤثرات العقلية و إنما اكتفى بحصر أنواعها في جداول ملحقة بالقانون و ذلك انسجاما بما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدّولية ذات الصّلة بالموضوع و المصادق عليها من قبل الجزائر كالاتفاقية الوحيدة للمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول لسنة 1972 [9]و كذا اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[10] و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 [11].

---

[4]–قانون رقم 04–18مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[5]–سمير عبد الغني، مرجع سابق، ص 82.

[6]–عبد الله بن مسعود بن محمد السّراني، مرجع سابق، ص11.

[7]–المرجع نفسه، ص112.

[8]–المرجع نفسه، ص112.

[9]–مرسوم رقم 63–343 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، يتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام1961، الجريدة الرسمية، عدد 66 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

[10]– مرسوم رقم 77–177 مؤرخ في7 ديسمبر 1977، يتضمن المصادقة على اتفاقيات المؤثرات العقلية المبرمة بفيينا بتاريخ 21فبراير 1971، الجريدة الرسمية، عدد80 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1977.

[11]–مرسوم رئاسي رقم 95–41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية، عدد 7، صادر بتاريخ 15–02–1995.

الفرع الثّاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد جاء النص على جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون المتعلق بمكافحة الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية في الفصل الثّالث منه تحت عنوان الأحكام الجزائية من المواد 12 إلى 23 منه، و لقد اعتمد المشرع الجزائري من خلاله التّقسيم الثّنائي للجريمة أي جنايات و جنح و قرر لكل فعل عقوبة.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأفعال الآتي ذكرها لا تشكل جرائم إلا إذا تم ارتكابها بطريقة غير شرعية أي دون الحصول على التّرخيص من الجهات المختصة أو مخالفته في حالة الحصول عليه حيث نصت المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30يوليو2007 المحدد لكيفيات منح التّرخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبّية أو علمية على أنه" تخضع

لترخيص الوزير المكلف بالصّحة عمليات إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التّخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل أو تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية و سلائفها و كذا زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 "[12].

أولا: جنايات المخدرات و المؤثرات العقلية

جاء النّص على جنايات المخدرات و المؤثرات العقلية في المواد من 18 إلى 21 من القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه، و لقد سوى المشرع بين هذه الأفعال في مقدار العقوبة المتمثلة في السّجن المؤبد.

و تتمثل هذه الجنايات في القيام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النّشاطات المذكورة في المادة 17، و تتمثل هذه النّشاطات في إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التّخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[13].

---

[12]-مرسوم تنفيذي رقم 07-228 مؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات منح التّرخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبّية أو عملية، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادر بتاريخ 05 أوت 2007.

[13]-المادة 17 من القانون رقم 04-18.

كما قررت المادة 19 من ذات القانون عقوبة السجن المؤبد لأفعال التّصدير أو الاستيراد بطريقة غير مشروعة لمخدرات أو مؤثرات عقلية. إلى جانب أفعال الزّراعة بطريقة غير مشروعة لنبات خشخاش الأفيون أو لشجيرة الكوكا أو نبات القنب[14]، و في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع لهذه المواد نص المشرع على تجريم صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة و إما مع علمه بأن هذه السلائف أو التّجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض[15].

ثانيا: جنح المخدرات و المؤثرات العقلية

أما جنح المخدرات و المؤثرات العقلية فلقد جاء النّص عليها في المواد من 12 إلى 17 من ذات القانون حيث جرم في المادة 12 منه قيام أي شخص باستهلاك أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة من أجل الاستهلاك الشّخصي و أدرج له عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة مالية من 5.000 إلى50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. و يقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال الشّخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرّقابة بدون وصفة طبّية[16].

كما جرمت المادة 13 من ذات القانون كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي و أدرجت له عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 100.000دج إلى500.000دج، و نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على مضاعفة الحدّ الأقصى للعقوبة إذا ما تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشّروط المحددة في الفقرة السّابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

إلى جانب تجريمه تسهيل للغير استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية في المواد 15 فقرة 1و2 و 16 من القانون رقم 04-18 و اعتبرها جنحا مشددة حسب مقدار العقوبة المقررة لها، حيث قضت المادة 15 فقرة 1 و2 على أنه" يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى1.000.000دج كل من:

---

[14]-المادة 20 من القانون رقم 04-18.

[15]-المادة 21 من القانون رقم 04-18

[16]-المادة 2 فقرة 9 من القانون رقم 04-18.

سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواءً بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى .

و كذلك الأمر بالنّسبة لكل من الملاك و المسيرين و المديرين و المستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة. و جرمت المادة 16 من القانون رقم 04-18 تقديم وصفة طبّية عن قصد صورية أو على سبيل المحاباة، تحتوي على مؤثرات عقلية، بالإضافة لتسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطّابع الصّوري أو المحاباة للوصفات الطّبية. و هذان الصّورتان الأخيرتان يتصور ارتكابها من قبل الأطبّاء و الصّيادلة. و بالمقابل نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة16 على تجريم و معاقبة كل من يحاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبّية صورية بناءً على ما عرض عليه.

وقرر لهذه الأفعال المشار إليها في حالة ارتكابها عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

و حماية لسلامة المستهلك من الإدمان و الاستعمال غير المشروع لهذه المواد جرم المشرع قيام أي شخص بوضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين المادة 15 فقرة 3 من القانون رقم04-18، كما تطرق المشرع في المادة 17 فقرة 1 من القانون رقم04-18 المشار إليه أعلاه إلى تقرير عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و غرامة مالية من 5.000.000دج إلى 5.000.000دج لكل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التّخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية و شدد العقوبة على هذه الأفعال عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة لتصل للسجن المؤبد.

و ضمانا لسلامة الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية من الاعتداءات التي يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة قيامهم بالبحث و المعاينة عن مثل هذه الجرائم كالتّوقيف للنظر و التّفتيش قرر المشرع في المادة 14 من ذات القانون توقيع عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج لكل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم و المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون. إلى جانب تنصيصه على تجريم و معاقبة أي محاولة أو مساهمة لارتكاب هذه الجرائم سواءً كانت جنايات أو جنح [17].

[17]–المواد 22 و23 من القانون رقم 04-18

المطلب الثّاني: إجراءات التّوقيف للنظر

ترتكب في الغالب جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في إطار جماعة إجرامية تقوم على التّخطيط و التّنظيم و السّرية التّامة مما يصعب الوصول إلى الكشف عنها و عن أعضائها، و ما يزيد الأمر خطورة أن هذه الجماعة لا تنشط فقط في حي معين أو دائرة إقليمية معينة بل يمتد نشاطها لأكثر من دولة، لذا نجد المشرع خصّ متابعة هذه الجرائم بمجموعة من الإجراءات في سبيل الوصول لمرتكبيها، و من هذه الإجراءات اخترنا دراسة التّوقيف للنظر .

و عليه أتطرق لتعريف التّوقيف للنظر و حالات اتخاذه(في الفرع الأول) ثم أتناول مدة التّوقيف للنظر و إمكانيات تمديدها(الفرع الثّاني).

الفرع الأول: تعريف التّوقيف للنظر و حالات اتخاذه

يعد إجراء التّوقيف للنظر من أخطر الإجراءات لما فيه من مساس بحرية الأشخاص، و هذا الإجراء تتولاه ضباط الشّرطة القضائية في حالات معينة ولمدة معينة .

أولا: تعريف التّوقيف للنظر

أجاز المشرع في المادة37 فقرة1و2 من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية أنه لضباط الشّرطة القضائية إذا دعت ضرورات التّحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة. و يتعين عليهم تقديم الشّخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التّوقيف للنظر(حالات اتخاذه–مدته–حقوق الشّخص الموقوف للنظر) في المواد 51–51 مكرر–51 مكرر1–52–53 من قانون الإجراءات الجزائية [18] .

كما تدخل المشرع لتنظيم أحكام توقيف الطّفل للنظر بموجب قانون حماية الطفل رقم 15–12 في الباب الثّالث تحت عنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في الفصل الأول منه المعنون في التّحري الأولي و التّحقق و الحكم في القسم الأول تحت عنوان في التّحري من المواد 48 إلى غاية المادة 55 منه [19] دون التّطرق لتعريفه في حين عرفه المشرع الفرنسي في الفقرة1من المادة 62–2 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه

---

[18]–أمر رقم 66–155 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرّسمية، عدد 49، الصادر بتاريخ 11–06–1966، معدل و متمم.

[19]–قانون رقم 15–12 مؤرخ في 19 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطّفل، الجريدة الرّسمية، عدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

إجراء إجباري يتخذه ضابط الشّرطة القضائية تحت مراقبة السّلطة القضائية، في حق الشّخص الذي توجد ضده دلائل على ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجناية أو جنحة معاقب عليه بالحبس و هو تحت قبضة المحققين[1].

و عرف الأستاذ عبد العزيز سعد التّوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز " عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة و وضعه تحت تصرف الشّرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة و غيرها ريثما تتم عملية التّحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطت التّحقيق[2].

التّحقيق[2].

و عليه نقول أن التّوقيف للنظر إجراء بوليسي يتخذه ضابط الشّرطة القضائية لضرورة التّحريات الأولية، حيث يوضع المشتبه فيه تحت تصرفه لمدة زمنية يحددها القانون، في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض(المادة 52 الفقرة 04) و يقوم وكيل الجمهورية بتفقدها بصفة دورية و فجائية ليلا ونهارا.

ثانيا: حالات التّوقيف للنظر

نصت المادة 37 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه أنه" يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة".

الملاحظ من خلال نص المادة أعلاه، أن التوقيف للنظر إجراء جوازي، يمكن لضابط الشرطة القضائية اتخاذه دون سواه [3] نظرا لخطورته، لأن الأصل في الإنسان البراءة وهذا المبدأ أكدته معظم الدساتير و القوانين[4] و ذلك متى دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و معاينتها. لكن، من خلال استقرائنا لأحكام المواد المتعلقة بالتوقيف للنظر الواردة في قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن هذا الإجراء يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذه، سواء أكان بمناسبة الجرائم المتلبس بها

---

[1]Voir : Jean Claude SOYER, *Droit pénal et procédure pénal*, 12eme édition, DELTA, LGDJ, Paris 1996, p. 308.

[2]–وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرّية الشّخصية خلال مرحلة الاستدلال و التّحقيق في التّشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التّوزيع ، الجزائر 2011، ص141 و 142 .

[3]–تنص الفقرة الأولى من المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه "لا يمكن إلا لضابط الشرطة القضائية، تلقائيا تلقائيا أو تحت أمر من وكيل الجمهورية وضع شخص تحت التوقيف للنظر "

Voir Jean Claude SOYER, op. cit., p. 308 .

[4]–تنص المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنّ "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ".

أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في حالة الإنابة القضائية[1] في حين اكتفى المشرع في قانون المخدرات و المؤثرات العقلية بذكر حالة واحدة " التحقيق الابتدائي" يجوز فيها اتخاذ هذا الإجراء دون ذكر باقي الحالات أو الإحالة إلى قانون الإجراءات.

أما بخصوص توقيف الطفل الجانح للنظر فيجب على ضابط الشرطة مراعاة سن الطفل، فإذا كان السن الأدنى للمتابعة الجزائية محدد بعشر سنوات، و هذه خطوة نستحسنها من مشرعنا، فإنه طبقا لنص المادة 48 من قانون حماية الطفل لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، في حين يمكن أن يوقف للنظر وفقا لنص المادة 49 فقرة 1 إذا دعت مقتضيات التحري الأولي الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة. و لقد أجاز المشرع توقيف الطفل للنظر في صنف معين من الجرائم و هي الجنايات و الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا(المادة 49 فقرة 2) مع عدم اتخاذه في مجال المخالفات. لكن حبذا لو ورد استثناء على الفقرة السابقة يجيز توقيف الطفل الذي يبلغ سنه من 10إلى 13 سنة للنظر الذي تتواجد لديه دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة 5 سنوات مرجحا بعد إذن و تحت مراقبة وكيل الجمهورية لمدة لا تتجاوز 12 ساعة بقرار مسبب من وكيل الجمهورية و بعد تقديمه أمامه.

الفرع الثاني: مدة التّوقيف للنظر و إمكانية تمديدها

ضمانا لعدم تعسف السّلطات المعنية أثناء اتخاذها لإجراء التّوقيف للنظر حدد المشرع مدة التّوقيف للنظر بـ 48 ساعة و يتعين قبل انقضاء هذا الأجل تقديم الشّخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية المختص، حيث نصت المادة 37 فقرة 1 و 2 من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية على أنه " يجوز لضباط الشّرطة القضائية إذا دعت ضرورات التّحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة. و يتعين عليهم تقديم الشّخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل" و هي المدة ذاتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2] و هي

---

[1]–انظر في حالة الجريمة الملتبس بها المادة 51 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتوقيف للنظر في التحقيق الابتدائي المادة65، و التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية المادة141 فقرة 1 و2 من ذات القانون.

25– وهو ما كرّسه الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 8–12–1996 المعدل بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06مارس 2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016، حيث تنص المادة 60فقرة 1 و 4 من دستور 2016 "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة. ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء وفقا للشروط المحددة بالقانون".

نفس المدة التي أقرها المشرع الفرنسي في المادة 63 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يمكن أن تتجاوز 24 ساعة" [1].

ولقد فرض المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية عقوبات في حالة انتهاكهم لإجراءات التّوقيف للنظر كآجال التّوقيف للنظر حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على " أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التّوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا". لكونه إجراءً مكفولا دستوريا كما هو وارد في المادة 59 من الدّستور الجديد على أنه "لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها".

إلا أنه، يمكن تمديد المدة الأصلية للتّوقيف للنظر بإذن كتابي، في كل مرة، من وكيل الجمهورية المختص، علما أن عدد المرات التي يمكن فيها تمديد مدة التّوقيف للنظر يختلف من جريمة لأخرى و ذلك بحسب خطورة الجريمة. أما بخصوص جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية فإنه يمكن تمديد آجال التّوقيف للنظر إلى ثلاث مرات لتصبح 192 ساعة و هو ما يقابل8 أيام، و ذلك طبقا للفقرة 3 من المادة 37 من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية " و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث(3) مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق" [2] و هي نفس الآجال المنصوص عليها في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و كذا جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

و يجوز، بصفة استثنائية، طلب تمديد التّوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى النيابة، و ذلك لصعوبة نقله أو عدم وجود وسيلة لنقله أو لدواعي أمنية أو تواجده في مكان بعيد عن المحكمة، و إذا رأى وكيل الجمهورية أن الطلب مبرر و أن ضرورة التّحقيق تقتضي ذلك جاز له بصفة استثنائية منح الإذن بتمديد مدة التّوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى وذلك بقرار مسبب (الفقرة الأخيرة من المادة37 من القانون رقم 04-18).

أما بخصوص مدة توقيف الطّفل للنظر فلا تتجاوز 24 ساعة، مع إمكانية تمديدها وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية و في هذا القانون بشرط أن لا يتجاوز كل تمديد للتوقيف للنظر 24 ساعة في كل مرة(المادة49 من قانون حماية الطفل). لكن حبذا لو وردت فقرة أخرى في ذات المادة تنص على أن مدة التّوقيف للنظر تحدد و تمدد بحسب عمر الطفل الموقوف فمثلا من 10 إلى 13 سنة (12سا) و من 13 إلى أقل من 18 سنة(24سا) .

أما بشأن التّشريع الفرنسي فقد ورد النص في المادة 706-88 فقرة1من قانون الإجراءات الجزائية أنه تطبيقا لأحكام المواد 154،77،63، إذا استدعت ضرورات التّحري و التّحقيق في إحدى الجرائم الواردة ضمن

---

[1]-Jean Claude SOYER, *Op.cit.*, pp. 308 et 309.

[2]-انظر الفقرة 5من المادة51 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 706-73 توقيف شخص ما للنظر يمكن، استثناء، أن يكون محل تمديد مرتين إضافيتين كل مرة محددة بـ24 ساعة. و بالعودة لنص المادة 706-73 نجده قد أشار في المطة 3 منه لجنايات و جنح المخدرات الواردة في المواد222-34 إلى222-40 من قانون العقوبات[1].

و لقد أشارت الفقرة 2 و 3 من المادة706-88 أن التّمديد يكون مرخص عن طريق قرار مكتوب و مسبب إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية، من طرف قاضي تطبيق العقوبة، إما من طرف قاضي التّحقيق، و يجب أن يقدم مسبقا الشّخص الموقوف للنظر أمام القاضي الذي يؤشر على قرار التّمديد الثاني يمكن أحيانا، بصفة استثنائية، التّرخيص به دون التّقديم المسبق للشخص لمقتضيات التّحريات الجارية أو المنجزة.

أما عن بدأ احتساب مدة التّوقيف للنظر فقد اغفل المشرع الجزائري بيان اللحظة التي يبدأ فيها حساب مدة التّوقيف للنظر مما يجعلنا نتساءل هل تحتسب مدة التّوقيف للنظر من لحظة امتثال المشتبه فيه أمام الضّبطية القضائية أو من لحظة القبض عليه أو من لحظة الانتهاء من سماعه. يرى أ محمد محدة أن 48 ساعة تبدأ من الانتهاء من المحضر و التوقيع عليه من طرف الشخص المراد حجزه [2] في حين يرى أ مروان محمد أن مدة التوقيف يبدأ سريانها منذ لحظة توقيف الشخص فعلا أو منذ اللحظة التي يمنع فيها الشّخص من مبارحة مكان الجريمة[3] تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات وذلك بغية تحقيق التّوازن بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب و بين مصلحة الفرد في حماية حقوقه.

و لقد تعرض المشرع الفرنسي لمسألة بداية حساب مدة التّوقيف للنظر في المادة 63 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي :

قبل الوضع تحت التّوقيف للنظر، إذا تم ضبط شخص ما، أو كان محل إجراء مقاومة لنفس الأفعال فإن لحظة حساب مدة التّوقيف للنظر يكون منذ لحظة القبض عليه. و إذا رأى ضابط الشّرطة القضائية أثناء سماع شخص ضرورة توقيفه للنظر فإن حساب المدة بالنسبة لهذا الشخص يبدأ منذ بداية الشروع في سماع أقواله، لكن يفضل بداية حساب مدة التّوقيف للنظر من لحظة الانتهاء من سماع الشخص سواءً كان التّحقيق بمناسبة التّلبس أو التّحقيق التّمهيدي أو الإنابة القضائية، لأن أثناء الاستماع إليه يظهر ما يوحي إلى وجود دلائل قوية على براءته أو إدانته.

1-Michel VERON, *Droit pénal spécial* , 6eme édition Dalloz 1998 , p. 61.

2-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 2، دار الهدى، الجزائر 1992، ص 205.

3-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 1999، ص 250.

المبحث الثّاني: حقوق الشّخص الموقوف للنظر

خول المشرع لضابط الشّرطة القضائية متى دعت ضرورات التّحقيق في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية توقيف المشتبه فيه للنظر، و نظرا لخطورة هذا الإجراء لمساسه بأحد الحقوق الأساسية للإنسان المتمثلة في الحرّية أحاطه المشرع بجملة من الضّمانات و ألزم ضابط الشّرطة القضائية إخبار الموقوف بالحقوق المقررة له قانونا حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشّرطة القضائية بالحقوق المذكور في المادة 51 مكرر1 أدناه، و يمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم، و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".

و هذه الحقوق التي تكفل احترام كيانه تتمثل في حق الموقوف للنظر في إجراء فحص طبي و حقه في الاتصال بعائلته و بمحاميه و زيارتهما له.

المطلب الأول: وجوب إجراء فحص طبي

للموقوف للنظر حق طلب إجراء فحص طبي عقب انتهاء مدة التّوقيف للنظر حيث نصت المادة 51 مكرر1 فقرة 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "و عند انقضاء مواعيد التّوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، و يجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشّخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشّرطة القضائية تلقائيا طبيبا"، كما كرس المشرع الجزائري هذا الحق للطفل الموقوف للنظر في نص المادة 51 فقرة2 من قانون حماية الطفل عند بداية و نهاية مدة التّوقيف للنظر. و هذا الحق مكفول دستوريا [1] و لقد أقر المشرع في الفقرة 2 من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات لضابط الشّرطة القضائية الذي يعترض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطّبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته لعقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 500 دج إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و لقد تقرر هذا الحق في المادة 63- 3 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بحيث يمكن لكل شخص موقوف للنظر بطلب منه أن يفحص من طبيب يعينه وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة، كما يمكنه في حالة تمديد مدة التّوقيف للنظر، أن يطلب مرة ثانية فحصه من طبيب. و تضيف الفقرة3 من ذات المادة أنه في حالة عدم طلب إجراء فحص طبي من طرف الشّخص الموقوف، من طرف وكيل الجمهورية أو

[1] -حيث نصت المادة 60 فقرة 5 من دستور 2016 على أنه " ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات".

ضابط الشرطة فإن من حقه إجرائه إذا طلبه أحد أفراد عائلته [1]و هذا الحق حسب المواد أعلاه يجوز المطالبة به عقب انتهاء مدة التّوقيف للنظر، غير أنه، يجوز حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 52من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد أفراد عائلة الشّخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أي لحظة في الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه .

من خلال ما سبق نستخلص أن مشرعنا لم ينص على إلزامية إجراء فحص طبي من قبل ضابط الشرطة القضائية حتى و لو لم يطلبه الشّخص الموقوف، كما أغفل النّص على حق و إلزامية إجراء فحص طبي في بداية التّحقيق و في نهايته للتأكد من عدم تعرض الموقوف للنظر إلى أي اعتداء من قبل ضابط الشرطة القضائية أثناء مدة توقيفه، كما أغفل النّص على حق الموقوف في طلب إجراء فحص طبّي جديد في حالة تقرير تمديد مدة توقيفه للنظر، مع أن الصّيغة التي جاءت بها الفقرة الأخيرة من المادة52 "في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه" توحي إمكانية إجراء الفحص الطّبي حتى بعد تمديد مدة التّوقيف للنظر مادامت المادة 51 أشارت إلى المدة الأصلية للتوقيف للنظر و كذا لأجال تمديد هذه المدة. و لقد أشار المشرع الفرنسي في نص المادة 706-88 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه عندما يقرر تمديد المدة للمرة الأولى يفحص الشّخص الموقوف من طبيب يعين من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق أو ضابط الشّرطة..... يبلغ الشّخص من طرف ضابط الشّرطة بحقه في طلب إجراء فحص طبّي جديد[2]. لذا نرجو من مشرعنا ضمانا لحقوق الموقوف النّص على إجبارية إجرائه سواءً طلبه الموقوف للنظر أم لم يطلبه، في بداية التّوقيف للنظر و عند نهايته، و النّص على إلزامية إجرائه في حالة تمديد مدة التّوقيف للنظر.

المطلب الثّاني: حق المشتبه فيه في الاتصال بعائلته و بمحاميه و زيارتهما له

جاء في المادة51 مكرر1 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه" يجب على ضابط الشّرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشّخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته وذلك مع مراعاة سرية التّحريات و حسن سيرها".كما أكد المشرع على هذا الحق في المادة 50 من قانون حماية الطّفل، بل يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشّرعي بكل الوسائل و أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه و تلقي زيارتهما له و زيارة محام(المادة50 من قانون الطفل)و لا يمكن لضابط الشّرطة أن يقوم بسماع الطّفل إلا بحضور ممثله الشّرعي إذا كان معروفا(المادة 55) في حين لم يرد نص على جزاء عدم حضوره في حالة استدعائه.

---

[1]–Jean Claude SOYER,*Op. cit.*, p. 309

[2]-Jean Claude SOYER,*Op cit.*,p. 309

و أدرجت الفقرة 2 من المادة 51 مكرر1 من ذات القانون أحكاما إذا ما كان الشّخص الموقوف أجنبيا حيث يضع ضابط الشّرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

و لقد قضت المادة 63– 2 فقرة 1من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن كل شخص موقوف للنظر يمكن بطلب منه الاتصال عن طريق الهاتف بالشّخص الذي اعتاد العيش معه أو أحد والديه، أحد إخوته أو أخواته أو القيم أو الوصي بالإجراء المتخذ و يمكن كذلك الاتصال بخادمه. و إذا كان الشّخص الموقوف أجنبيا يمكن الاتصال بالسّلطات القنصلية لبلده[1].

و يتم الاتصال فورا أي بمجرد توقيفه للنظر، لكن يجب مراعاة سرية التّحريات خاصة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية التي تتطلب لحسن سير التّحقيق تأخير الاتصال بهم رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة الاتصال على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد حسب المادة 63–2 فقرة 1من قانون الإجراءات الجزائية وسيلة الاتصال عن طريق الهاتف، لكن ما جرى العمل به هو الاتصال عن طريق الهاتف.

فضلا عن حقه في الاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره للمشتبه فيه الموقوف أيضا الحق بالاتصال بمحاميه، حيث جاء في المادة 51 مكرر1 فقرة1 في " يجب على ضابط الشّرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشّخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا.... بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التّحريات و حسن سيرها"، كما نصت المادة 3/6 من دستور 2016 على أنه " يجب إعلام الشّخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون".

إن حق الموقوف للنظر بالاتصال بمحاميه أو بعائلته ليس لهما نفس الغاية و الأهمية، فالاتصال الأول الغرض منه هو طمأنة العائلة، و الاتصال الثّاني الغرض منه تمكين المشتبه فيه من استشارة قانونية فورية ضمانا لحقوقه[2].

من خلال قراءتنا لما ورد في الفقرة 1 من المادة51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع سمح للشخص الموقوف للنظر في المدة الأصلية الأولى أي قبل تميد مدة التوقيف للنظر بالاتصال فقط بمحاميه دون حقه في تلقي زيارته لهبل يسمح له بتلقي زيارة محاميه في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر و ذلك طبقا لنص المادة51 مكرر1 فقرة3 "إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه"، و تتم في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية المحادثة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية لمدة 30 دقيقة و ينوه عن ذلك في المحضر(المادة51 مكرر1 فقرة 5 و6 و7من ذات القانون).

---

[1]– *Ibid.*

[2]–عبدالرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 87.

غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة51 من هذا القانون و ذلك استنادا للفقرة 5 من المادة51 مكرر 1.

الملاحظ من خلال قراءتنا لهذه النصوص أن زيارة المحامي للشخص الموقوف للنظر بعد تمديد مدة التوقيف للنظر تعد زيارة شكلية لأن المشرع تجاهل عدة حقوق في هذا الخصوص كحق الموقوف للنظر في مقابلة المحامي قبل سماعه أو استجوابه وحقه فيطلب حضوره أثناء سماعه أو استجوابه، إمكانية البدء بسماعه بدون حضوره، تحديد المدة التي يمكن فيها تأجيل تدخل المحامي لظروف خاصة بالتحري خاصة في جرائم المخدرات في حالة المدة الأصلية، و ماذا في حالة حضوره بعد انقضاء الأجل المحدد، هل من حق الشخص الموقوف طلب وقف السماع لتمكينه من التحدث مع محاميه، هل تستمر إجراءات السماع في حضوره، ثم أن النص لم يسمح بالاطلاع على الملف قبل الزيارة و هي حقوق تم تجاهلها و لا تحقق الحد الأدنى من حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات الأولية[1].

في حين سمح المشرع الفرنسي للموقوف للنظر طلب حضور المحامي من بداية التوقيف للنظر (المادة 63-3-1 من قانون الإجراءات الجزائية) و لا يمكن أن تتعدى مدة اللقاء مع المحامي 30 دقيقة و يمكن عند تمديد مدة التوقيف للنظر بطلب من الشخص الموقوف استدعاء محاميه مرة ثانية منذ بداية تمديد مدة التوقيف للنظر، ضمن الشروط و المدة المنصوص عليها في الفقرتين الأوليتين(الفقرة 2 و 3من المادة 63-4).

و جاء في الفقرة 1 من المادة 63-4-2 يمكن للشخص الموقوف للنظر طلب حضور محاميه أثناء سماعه و مواجهته في هذه الحالة السماع الأول، ماعدا عندما يتعلق الأمر فقط بإثبات الهوية، لا يمكن البدء به بدون حضور المحامي المختار أو المعين تلقائيا قبل انقضاء أجل ساعتين من تقديم الطلب، إذا تقدم المحامي بعد انقضاء الأجل المحدد في الفقرة الأولى بينما إجراءات السّماع أو المواجهة جارية تختم هذه الأخيرة بطلب من الشّخص الموقوف للنظر بغرض تمكينه من التّحدث مع محاميه ضمن الشّروط الواردة في المادة 63-4، و إذا لم يطلب الشّخص الموقوف التحدث مع محاميه فإن هذا الأخير يمكن له حضور إجراء السّماع أو المواجهة الذي هم بصدد إجرائه بمجرد وصوله(المادة 63- 4-2 فقرة 2). وعندما تكون ضرورات التحقيق تتطلب سماع فوريا للشخص، يمكن لوكيل الجمهورية التّرخيص بقرار مكتوب و مسبب تحت طلب ضابط الشّرطة البدء في سماع أقواله دون انتظار انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى (الفقرة3من المادة63-4-2)

غير أنه، بخصوص جرائم المخدرات أورد المشرع الفرنسي استثناءً، في المادة 706-88 فقرة6 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يمكن، بالمخالفة لأحكام المواد 63-4 إلى 63-4-2 بسبب الجرائم الواردة في المادة 706-73 أن يؤجل تدخل المحامي لأسباب تتعلق بظروف خاصة بالتحري أو التحقيق، سواء للحفاظ على

[1]-المرجع نفسه، ص ص 87- 88 .

الأدلة أو لدرء اعتداء خطير على الحياة أو حرّية أو كرامة الشّخص لمدة أقصاها 48ساعة، أو عندما يتعلق الأمر بالجريمة المشار إليها في مطة 3 من المادة706-73 و هي الجرائم المتعلقة بالمخدرات خلال مدة اقصاها72 ساعة.

أما بشأن الطّفل الموقوف للنظر فقد نصت المادة 54 فقرة 1 من قانون الطّفل أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي، فإذا لم يكن للطفل محامي يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام، غير أنه في حالة تعيين محام للطفل و مضت ساعتين من بداية التوقيف و لم يحضر يمكن الشروع في سماع الطفل و ذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية و في حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره وهذا وفقا للفقرة 3 من المادة 54 من ذات القانون، لكن يجب أن نلفت انتباه المشرع إلى نقطة لاحظناها من خلال استقرائنا لنصوص المواد أعلاه أن المشرع نص من جهة على أن حضور المحامي وجوبي ثم رتب من جهة أخرى جزاء على عدم حضوره بعد تعيينه و هو الشروع في سماع الطفل حتى و إن لم يحضر محاميه، هنا يفضل لو أدرجت فقرة أخرى في ذات المادة تتضمن تعيين محام آخر خلفا للمحامي الذي تخلف عن الحضور.

و لقد أجاز المشرع سماع الطفل دون حضور المحام بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب و التخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة و كان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، ولا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا(المادة 54 فقرة 4 من قانون حماية الطفل).

إلى جانب ما سبق ذكره يجب على ضباط الشرطة القضائية مراعاة الضوابط المكرسة في القانون أثناء التوقيف للنظر و هي تنظيم فترات سماع أقوال الشخص الموقوف، و منحه قسطا من الراحة و عدم إكراهه على الكلام لأن سماع المشتبه فيه لفترات طويلة يعد نوع من أنواع الإكراه و الضّغط مما يؤدي به إلى الاعتراف بما لا يريد الاعتراف به حيث نصت المادة52فقرة1-2-3 من قانون الإجراءات الجزائية و أكد المشرع ذلك في المادة 52 من قانون حماية الطّفل على أنه " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والسّاعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص. و يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشّخص تحت النظر.

و يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية و يوضع لدى كل مراكز الشّرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر". و تضيف المادة 53 من ذات القانون على أنه " تقيد البيانات والتّأشيرات على الهامش المنصوص عليها في المادة 52 في السّجلات

التي يلتزم ضابط الشّرطة القضائية بمسكها في الهيئات و المصالح التي يتبعونها لإثبات الإقرارات و تنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية".

خاتمة

أجاز المشرع في القانون رقم 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورة التّحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية اتخاذ إجراء التّوقيف للنظر، و أحال فيما يتعلق بإجراءات اتخاذه و كذا حقوق الشّخص الموقوف للنظر للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ذات الصّلة، أما بخصوص الطّفل الموقوف للنظر فلقد نظم أحكام توقيفه في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل .

يتضح من خلال استقرائنا لبعض نصوص المواد ذات الصّلة بموضوع التّوقيف للنظر أن هناك بعض النقائص وردت سنعرض لذكرها و في نفس الوقت يمكن اعتبارها كاقتراحات:

عدم النّص على بداية احتساب مدة التّوقيف للنظر المحددة للشخص البالغ بـ 48 ساعة و للطفل بـ24 ساعة، لكن يفضل بداية حساب مدة التّوقيف للنظر من لحظة الانتهاء من سماع الشّخص سواءً كان التّحقيق بمناسبة التّلبس أو التّحقيق التّمهيدي أو الإنابة القضائية، لأن أثناء الاستماع إليه يظهر ما يوحي إلى وجود دلائل قوية على اتهامه من عدمها.

نص المشرع أن مدة توقيف الطّفل للنظر تكون بـ 24 قابلة للتمديد لكن حبذا لو أن مدة التّوقيف للنظر تحدد و تمدد بحسب عمر الطّفل الموقوف فمثلا من 10 إلى 13 سنة تكون بـ (12سا) و من 13 إلى أقل من 18 سنة تحدد بـ(24سا) .

أما فيما يتعلق بحقوق الشّخص الموقوف للنظر فإنه كان الأجدر بمشرعنا النص في المادة51 مكرر1 على إلزامية إجراء فحص طبي تلقائيا من ضابط الشّرطة القضائية حتى و لو لم يطلبه الشّخص الموقوف، النّص على إلزامية إجراء فحص طبي في بداية التّحقيق، وفي نهايته للمقارنة بينهما و التّأكد من عدم تعرض الموقوف للنظر إلى أي اعتداء من قبل ضابط الشّرطة القضائية أثناء مدة توقيفه، النّص على حق الموقوف في طلب إجراء فحص طبي جديد في حالة تقرير تمديد مدة توقيفه للنظر، لذا نرجو من مشرعنا أخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار في التّعديل اللاحق.

على المشرع استحداث أحكام خاصة على غرار المشرع الفرنسي بحق الدفاع أثناء التّوقيف للنظر تسمح من خلالها للموقوف للنظر طلب مقابلة محاميه قبل سماعه أو استجوابه أو أثناء سماعه أو استجوابه، وعدم إمكانية البدء بسماعه بدون حضوره، مع تحديد المدة التي يمكن فيها تأجيل تدخل المحامي لظروف خاصة بالتّحري خاصة في جرائم المخدرات خلال المدة الأصلية الأولى، تنظيم حالة حضوره بعد انقضاء الأجل المحدد، حق الشّخص الموقوف طلب وقف السّماع لتمكينه من التّحدث مع محاميه، استمرار إجراءات السّماع في حضوره.

أما بالنسبة للقصر فحبذا لو نص المشرع إلى جانب حقوق الطّفل الموقوف للنظر المشار إليها على حقه في التزام الصّمت وحقه بالمطالبة بالتّسجيل الصّوتي و البصري أثناء سماعه.